زكريا البري
أستاذ الشريعة الإسلامية



حكمة الله
في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية

القاهرة
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
القاهرة

زكريا البري
أستاذ الشريعة الإسلامية



القاهرة

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
القاهرة

دار الاتحاد العربى للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون : ٩٣٠٠[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين » . .

وبعد . .

فالمحمود الله جل جلاله ، والمصلى عليه هو النبي محمد وآله ، والمدعو له بالسداد والرشاد والتوفيق هو الفقه الإسلامي ورجاله .

وهذه رسالة موجزة فى « حكمة الله - جل جلاله - فى جوهر أحكام الأسرة الإسلامية » ألقيتها فى المهرجان الإسلامى العالمى الذى أقيم فى لندن ، وكان من المقرر إذاعتها ومعها بعض البحوث فى الإذاعة المسموعة والمرئية هناك ، باللغة العربية ، ثم باللغة الإنجليزية ، لولا الانقسام الذى حصل فى العالم الإسلامى ، بالنسبة لنظام هذا المهرجان .

وهكذا أصبح داء الخلاف فى العالم الإسلامى ، بسبب

وبغير سبب ، ظاهرة وطابعاً لهذا العالم ، بسبب تراكمات الماضي الاستعماري الطويل ، الذي بذر بذور الشقـــاق ، مازال يغذيها ، ويجد له من يجري وراءه ، طلباً لدنيـا ، أوجاه ، أو نفوذ ، أو تجارة ، أو . . أو . .

وهذا مصير الأمة التي يناديها الله سبحانه بقوله : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » « وإن هذه أمتكم أمة واحدة . . . » « ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله » . .

أقدمها للقارىء الكريم ليرى بعض حكمة الله في أحكامه ، والله ولي التوفيق ؟

زكريا البري
أستاذ الشريعة الإسلامية
بحقوق القاهرة

ربيع الأول ١٤٠١ هـ
فـــبراير ١٩٨١ م

تمهيد

١ - شرف الله - سبحانه - الإنسان ، فاستخلفه فى تعمير هذا الكون ، واستخراج خيراته وثمراته ، وتحقيق السعادة والرفاهية للمجتمع الإنسانى ، وعبادة الله - سبحانه - باتباع شرائعه التى أنزلها من سمائه ، وبلغها أنبياؤه ورسله ، لتضىء الطريق أمام العقل الإنسانى ، حتى لا يزل ولا يضل ، وحتى يصل إلى قواعد الحق والعدل والسلام فى عمارة الدنيا ، وتنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات فيها ، وحتى يتخذ العمل لعمران الدنيا ، مدنية وحضارة مادية وروحية ، طريقا إلى الله فى الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

وفى استخلاف الله - عز وجل - الإنسان وتزويده بالعقل ، طريق العلوم والمعارف المؤهلة لهذه الرسالة ، يقول الله - سبحانه - فى القرآن الكريم : « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن

نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال : إنى أعلم مالا تعلمون ، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا : سبحانك ، لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم ، قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم قال : ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض ، وأعلم ماتبدون وما كنتم تكتمون »[1] « ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها »[2] « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات، ليبلوكم فيما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم »[3]

الغريزة وتنظيم اشباعها :

٢ — وقد قضت الحكمة الإلهية ، والفطرة التى فطر الله الناس عليها ، بضرورة الاتصال بين الذكر والأنثى ، حتى يكون من ذلك ذرية تتوالد وتتناسل ، وتقوم بهذه الرسالة ، جيلا بعد جيل ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

(١) الآيات ٣٠ - ٣٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٦١ من سورة هود .
(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

ثم كرم الله — سبحانه — الإنسان ، فشرع الزواج وسيلة إلى هذا التلاقى ، وبيانا للحقوق والواجبات ، ليتحقق من هذا التزاوج مودة ورحمة وسكن نفسى ، وإحصان وإعفاف ، وليكون من ذلك ذرية طيبة قوية ، تجد فى ظل الأسرة المستقرة ، وسعادة الوالدين ، الرعاية الكاملة .

وفى ذلك يقول الله — جل وعلا —: « يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا »[1] ويقول : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2] .

الزوج الصالح والزوجة الصالحة :

٣ — وقد حثت الشريعة الإسلامية كلا من الزوجين على أن يكون اختيار كل منهما قائما على أساس من الدين وأخلاقه ، وفى اختيار الزوج للزوجة يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم —:

---

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

« تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » مبينا أن الرجل قد يدعوه إلى الزواج بالمرأة مالها وغناها ، أو حسبها وجاهها ، أو جمالها ومظهرها ، أو دينها وخلقها ، ثم أمر بجعل الاعتبار الأول للدين وآدابه ، فان المال أو الحسب أو الجمال ، قد يكون سببا فى عدم تحقق السعادة الزوجية ، فاذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فبها ونعمت ، وكان للمرأة وللأسرة من الدين والخلق ، ما يمنع المفاسد التى قد تجر إليها هذه الأمور .

ويقول - أيضا - فى نفس المعنى والهدف : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين » ثم يقول : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » .

وفى جانب اختيار الزوجة وأوليائها للزوج يقول الرسول : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

وقد خطب رجل من الموالى إحدى القرشيات ، وعرض مهراً

كبيراً يليق بها ويدل على يساره ، فأبى أخوها ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب ، فسأله : ما منعك أن تزوجه ؟ وإن له لصلاحا ، وقد أحسن هدية أختك ! قال القرشي : يا أمير المؤمنين ، إن لنا حسبا ، وإنه ليس بكفء ، فقال عمر : لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة ، أما حسب الدنيا فالمال ، وأما حسب الآخرة فالتقوى . زوج الرجل إن كانت المرأة راضية ، فراجعها أخوها فرضيت به ، وتم زواجهما .

المحرمات فى الزواج :

٤ ــ وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج ببعض النساء[١]

---

(١) وفى المحرمات من النساء يقول تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيما » .

الآية ٢٢ - ٢٣ من سورة النساء .

فحرمت الزواج بالقريبات من أصول الرجل وفروعه ، وفروع أبويه ، والدرجة الأولى من فروع أجداده، تكريما لهذه القرابة، وصيانتها من أن تكون مطمعا فى هذا المجال ، ثم رغبت بعد ذلك فى تجاوز دائرة القرابة إلى الزواج بالغرائب، وقد أثبتت الدراسات العلمية ، أن انحصار الزواج فى محيط القرابة القريبة، يؤدى إلى تناسل ذرية ضعيفة ، وهو ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب ، حينما قال لبنى السائب - وكانوا يحرصون على الزواج بقريباتهم - « قد ضويتم - أى ضعفتم - فانكحوا فى الغرائب » وذلك بأنه يندر أن يتحد الزوجان الغريبان فى صفة وراثية سيئة ، ويغلب أن تتعادل صفاتهما الوراثية ، فيقابل نواحى الضعف فى أحدهما نواحى القوة فى الزوج الآخر .

كما حرمت الزواج ببعض النساء ، إذا وجدت بين الرجل وبينهن علاقة مصاهرة ، فحرمت أصول الزوجات وفروعهن ، وزوجات الأصول وزوجات الفروع ، تكريما لهذه الصلة ، وصيانة لها من أن تكون محلا لهذه الرغبة ، وبذلك جعلت أم الزوجة وزوجة الأب فى منزلة الأم ، وجعلت بنت الزوجة وزوجة الابن فى منزلة البنت ، وهو مايقرره الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى قوله : « المصاهرة لحمة كلحمة النسب » .

وبذلك أغلقت الباب أمام التزاوج فى هذه الدائرة ، حتى لا يؤدى فتحه إلى مفاسد اجتماعية .

ثم حرمت الشريعة الإسلامية بعض النساء ، إذا وجدت بينهن وبين الرجل علاقة رضاعية ، تنشىء صلة وقرابة ، وكانت الحكمة فى هذا التحريم الرضاعى قائمة على تكريم هذه الرابطة ، وعلى أن المرضع تغذى الطفل بلبنها وهو جزء منها ، فيدخل فى تكوينه لحماً وعظماً ، وتصبح مرضعته فى حكم أمه النسبية، التى غذته بدمها وهو حمل ، وبلبنها وهو رضيع ، ويصبح قريباتها قريبات له قرابة رضاعية ، لها أثر القرابة النسبية وحكمها وحكمتها ، فى تحريم الزواج فى دائرتها .

ثم حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بالمرأة الملحدة ، التى لا تؤمن بوجود إله ترهبه وتخشاه ، ترجو ثوابه . وتخشى عقابه ، والتى لا تؤمن بدين من الأديان السماوية ، وفى ذلك يقول ـ سبحانه ـ : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم »(١) .

بينما أباحت الزواج بالمرأة الكتابية ، التى تدين بدين سماوى ،

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

يهودية كانت أومسيحية ، وفى ذلك يقول — عز وجل — : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »[1] .

ذلك أن اليهودية أو المسيحية تلتقى مع المسلم فى أن لهادينا سماويا سابقا ، له كتابه الإلهى ، وأصول الأديان السماوية التى ختمها الله بالإسلام ، وأكملها به ، أصول واحدة ، بنص القرآن الكريم فى قوله سبحانه : « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك ، وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »[2] وقوله — عز وجل — عن الأنبياء والرسل السابقين : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »[3] « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه »[4] « والذى أوحينا إليك من الكتاب ، هو الحق مصدقا لما بين يديه »[5]

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى .
(٣) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .
(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة .
(٥) الآية ٣١ من سورة فاطر .

« نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ، وأنزل التوراة والإنجيل ، من قبل هدى للناس ، وأنزل الفرقان »[1] .

وإذا وجد الضمير الدينى القائم على مراقبة الله فى السر والعلن ، اكتمل الإنسان ، فإذا خلا من هذا الضمير بقى فيه الحيوان ، يقول الله — سبحانه — : « أرأيت من اتخذ إلهه هواه ، أفأنت تكون عليه وكيلا ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا »[2] « لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون »[3] .

وحين أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية يهودية أو مسيحية ، وأن يدخل فى نسيج الأسرة الإسلامية خيوطا يهودية ومسيحية ، فإنه جعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها ، وذلك أن الإسلام يقيم بناءه على الحرية الدينية،

---

(١) الآية ٣ — ٤ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٤٣ — ٤٤ من سورة الفرقان .
(٣) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف .

« لا إكراه فى الدين »[1] وعلى المساواة فى الحقوق والواجبات ، وفيها يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — بالنسبة لغير المسلمين: « لهم ما لنا وعليهم ما علينا »[2] .

تعدد الزوجات :

٥ — وكان مما أباحه الإسلام تعدد الزوجات إذا دعت إلى ذلك مصلحة فردية أو جماعية ، وفى ذلك يقول الله — سبحانه — : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم

---

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) وفى هذا يقول الإمام محمد عبده : (أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، نصرانية كانت أو يهودية ، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها ، وهى منه بمنزلة البعض من الكل ، وألزم له من الظل ، وصاحبته فى العز والذل ، والترحال والحل ، بهجة قلبه ، وراحة نفسه ، وأميرة بيته ، وأم بناته وبنيه ، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه ، لم يفرق الدين فى حقوق الزوجية ، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، فلها حظها من المودة ، ونصيبها من الرحمة) . الإسلام بين العلم والمدنية ص ١٣ .

ألا تعدلوا فواحدة»[1] .

وإن الحكمة فى إباحة هذا التعدد تقوم فى جوهرها على الأسباب الآتية :

أولا — تكثير النسل ، حتى يوجد لعمران الكون ما يكفيه ويقوم به .

ثانيا — كثرة عدد النساء عن عدد الرجال ، وبخاصة بعد الحروب ، وبذلك تجد المرأة الزوج بدل الترمل أو المخادنة .

ثالثا — زيادة نسبة الصالحات للزواج من الأناث عن نسبة القادرين عليه من الذكور ، نظراً لزيادة أعباء الرجل عن أعباء المرأة فى الحياة الزوجية ، مما جعل قدرته الاجتماعية على مسئوليات الزواج واستعداده لها تتأخر عن فى مثل سنه من النساء .

رابعا — مسارعة الزوجة إلى العقم، وقد يكون الزوج فى حاجة إلى الولد ، وإلى الانصراف عن الرغبة الجنسية فى سن مبكرة عن سن الرجل ، ولا مفر من إشباع هذه الغريزة البشرية بطريق مشروع، وإلا اقتحمت حمى المحرمات .

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

خامسا ـ حاجة الزوج إلى التعدد أحيانا لاعتبارات
نظراً لعقم الزوجة ، أو مرضها مرضا مزمنا ، أو تغير الم
البشرية .

فيعدد الرجل الحلائل فى ضوء الشريعة وقواعدها ، و
الحلال وبره وهناءته وعلانيته وكرامته ، ورعاية الله له ، ي
تعدد الخلائل والعلاقات فى ظلمات الشيطان ، وفى عنت
وضيقه ، وخفائه وذلته ، وضياع الأنساب والحقوق فيه
يشبع الرجل حاجته وحاجة المجتمع إلى ذرية مباركة طيبة ،
من علاقة مشروعة ، لا من علاقة محرمة .

وقد عزا بعض مفكرى الغرب ـ ومنهم الفيلسوف الف
مونتسكيو ـ نظام تعدد الزوجات فى البلاد الشرقية والإس
إلى عاملين : كلاهما يرجع إلى تأثير المناخ ، فالجو الحار يزيد
الحساسية الجنسية ، ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من وا
لإشباع غريزته ، كما أن الجو الحار يظهر له أثر فى زيادة
المواليد من الأناث عن المواليد من الذكور ، ولذلك يتز
الرجل بأكثر من واحدة لاحداث التكافؤ العددى بين الجنسين

ورد على هذا ، بأنه إذا كان الزواج بأكثر من واحدة يح

بدافع من إلحاح الغريزة الجنسية ، فما السبب الذى يدفع بكثير من أهل البلاد الغربية إلى اتخاذ خليلات ، مع العلم بأن الغريزة الجنسية عندهم معتدلة ، بسبب اعتدال الجو أو برودته[1] .

أما زيادة مواليد الإناث عن الذكور بسبب الجو الحار . فإن الاحصائيات قد أثبتت خطأه ، وأثبتت أن عدد مواليد الذكور يزيد عن عدد المواليد من الإناث ، فى جميع الأجواء ، وفى جميع المجتمعات ، ثم يزيد عدد الإناث عن عدد الذكور فى سن الشباب ، لتعرض الرجال لأخطار العمل والحرب أكثر من النساء .

ونوجه الأنظار بعد ذلك إلى أن الشريعة الاسلامية لا تطلق للرجل هذا التعدد ، ذلك أن كل الحقوق التى منحها الله — بحكمته — منوطة بالمصلحة والحاجة وعدم الاضرار — بالنفس أو بالغير ، وليست متعا للهو والعبث والافساد . والرسول — صلى الله عليه وسلم — يقول فى جوامع كلمه : « لا ضرر ولا ضرار » .

---

(١) ففى فرنسا مثلا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين الذين يولدون من الخليلات فى كثير من المدن ، بين الحربين العالميتين، ما يقرب من خمسين فى المائة من مجموع المواليد. (بيت الطاعة وتعدد الزوجات للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى ص ٢٨) .

والتعدد كحق للزوج شأنه شأن سائر الحقوق، ثم هو مع ذلك مشروط بأن يكون فى إطار الزواج الطيب لا الخبيث «فانكحوا ما طاب لكم»، وبألا يؤدى إلى ظلم الزوجة والأولاد «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة».

وكان العدل المطلوب من الزوج هو العدل فى الرعاية وحسن العشرة، ولا يدخل فيه العدل فى العاطفة والوجدان والميل القلبي.

وقد بين القرآن الكريم ذلك فى قوله سبحانه: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة»[1] فالعدل التام الذى يشمل المحبة القلبية غير مستطاع، مهما حرص عليه الانسان، لأن الأمور الوجدانية لا يمكن السيطرة عليها، «ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[2].

وإذا كان الأمر كذلك، وجب ألا يجرى الانسان وراء ميله القلبي ومحبته الباطنة المستورة، فيحابى الزوجة التى يحبها فى المعاملة الظاهرة الميسورة، حتى لا تصبح الزوجة الأخرى كالمعلقة، أى لاهى زوجة تنعم بالزوجية، ولا هى مطلقة، يغنيها الله من سعته

---

(١) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

بزوج آخر يسعدها وتسعده[1] .

(1) وما يترتب على تعدد الزوجات من مفاسد اجتماعية فى بعض البلاد،لايعود إلى مبدأ التعدد فى ذاته ، وإنما يرجع إلى إساءة استعمال الحق فيه من بعض الأزواج ، فى مستويات معينة ، تعيش تحت وطأة الجهل والفقـــر ، فلم يحسنوا فهم حكم الإسلام وحكمته ، مما تؤيده إحصائيات التعدد .

ففى إحصاء للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ يتبين أن الأميين ومن يعرفون القراءة والكتابة فقط تبلغ نسبتهم فى تعدد الزوجات ٩٥٫٤٪ من جملة الحالات ، فى حين تبلغ نسبة حملة المؤهلات ٤٫٦٪ كما يتبين أن تعدد الزوجات يكاد ينحصر بين المهن العمالية التى لم تحظ بقسط وافر من التعليم .

كما تدل الإحصائيات على أن تعدد الزوجات فى تناقص مستمر بسبب تقدم الوعى الدينى والاجتماعى ، والوقوف بالتعدد عند اطاره المشروع .

أما مايقال من إهدار الكرامة للمرأة والاجحاف بحقوقها ، فدعوى مردود عليها بأن الإسلام لايجبر المرأة على التزوج برجل متزوج ، بل إنها تقدم على ذلك بحريتها محافظة على عفافها وكرامتها بدل أن تبقى فريسة الأمراض الجسمية والنفسية ، وأن تبتذل نفسها =

. . . .

في علاقة مخادنة غير مشروعة. أما الزوجة الأولى فقد ترى أن خيرها ومصلحتها في البقاء مع زوجها، رغم زواجه بأخرى، بدل أن تخرج من حياة الزوجية إلى حياة تخشى عواقبها . فإذا ما رأت مصلحتها في عدم البقاء في هذه الزوجية التي تشاركها فيها أخرى، كان من حقها أن تطالب الطلاق وقد أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلى بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد كان زوجا لفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنوا في ذلك رسول الله فلم يأذن ، وقال : « إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يزوجوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها» رواه البخاري ومسلم. وزاد مسلم : «وأني لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما » .

وقد أخضعت بعض البلاد الإسلامية تعدد الزوجات لاشراف القضاء ، ومن تلك البلاد سوريا فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٩٥٣/٩/١٧ على أن للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها ، بناء على أن إباحة التعدد مشروط فيها القدرة على الانفاق على الزوجات ، فاذا كان الزوج لا يستطيع الانفاق على الزوجة منع من الزواج مرة ثانية ، عملا بقاعدة سد الذرائع .

حرية المرأة فى الزواج :

٦ — وقد أعطى الإسلام للمرأة — فيما يراه المذهب الحنفى — الحق فى أن تتولى عقد زواجها بنفسها، دون أن يكون لأوليائها حق فى الاعتراض عليها، إلا إذا أساءت فى استعمال حقها، وزوجت نفسها بمن لا يكافئها، مما يعرض زواجها للفشل.

ويستند المذهب الحنفى فى ذلك، إلى أن القرآن الكريم قد أسند الزواج إلى المرأة نفسها، لا إلى أوليائها، فقال سبحانه : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»[1] وقال عز وجل : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[2].

ثم أكدت السنة النبوية هذه الحرية، فى مثل قوله — عليه الصلاة والسلام — «الأيم — أى التى لا زوج لها — أحق بنفسها من وليها» ثم قال

---

(١) ٢٣٢ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

فقهاء المذهب الحنفى : إن المرأة تكون كاملة الأهلية بالبلوغ و
وقد أطلقت الشريعة يدها فى مالها، نتيجة لكمال أهليتها ، فيه
تكون لها الولاية كذلك فى أمر زواجها[1] .

---

(1) وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أمر الزواج خاص بالو
استنادا إلى مافهموه من الآيات القرآنية والسنة النبوية، فلا تتولاه
لنفسها ولا لغيرها ، وإنما يتولاه عنها أقرب الرجال إليها ،
لأن أمر الزواج ، يعقد لغايات دائمة وسامية ، ويندمج به الزو
أسرة زوجته ، ويدخل فى محارمها ، فمن الواجب العناية با
وانتقائه ، والرجل أقدر من المرأة وأخبر بشئون الرجال وأخ
وأسرارهم، ولذلك يكون أمر الزواج لأقرب الرجال إليها ، و
يعنيه أمرها كما يعنيها ، بل قد يكون أكثر مما يعنيها ، باعتبارها
حياً من كيانه ، وفلذة من فلذات كبده ، فيختار لها ولنفسه ولا
عن خبرة بالرجال، ومخالطة لهم ، وهم صناديق مغلقة ، دون أن
يهوى، فاذا ما أساء كان لها حق الاعتراض. وينتصر الفقيه الحنبلى ابن
للمذهب الحنفى ، ويقول : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتص
أبوها فى أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج

. . . .

= اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يزفها، ويخرج منها نفسها وجسمها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهى من أكره الناس له ، وهو أبغض شيء إليها ، ومع هذا ينكحها إياه قهرا ، ويجعلها أسيرة عنده . بينما يفرق الفقيه المالكى القرافى بين أمر الزواج وأمر المال ، حيث تثبت للمرأة ولاية فى المال دون الزواج، بوجوه : منها أن عرض المرأة وعفافها وشرفها أعظم شأنا من مالها ، لأن الأموال مهما عظمت حقيرة بالنسبة للشرف ، ومنها أن الزواج يسيطر عليه الهوى والشهوة القاهرة والعاطفة القوية ، وليس فى المال مثل ذلك ، ومنها أن مايصيب المرأة فى شرفها بسبب تزوجها بغير الكفء ، يصيب أولياءها بالعار ، أما مايصيبها فى مالها بسبب سوء تصرفها فيه ، فانه لايتعدى إليهم (الفروق للقرافى جـ ٣ ص ١٧٠) وتختلف تشريعات البلاد الإسلامية فى الأخذ بهذا الرأى أو ذاك ، تبعاً للمذهب المعمول به فيها ، وللظروف الاجتماعية التى تحيط بها .

وقد لوحظ أن الرجل غير السوى قد يسيء فى اختياره للمرأة ، إذا ماترك الأمر له ، كما أن المرأة غير السوية قد تسيء أيضاً إذا ما انفردت بالأمر ، ولأن هذا أو ذاك لا يكون إلا ممن لايستجيب للأحكام الإسلامية استجابة واعية رشيدة ، فان العلاج يكون =

الكفاءة بين الزوج والزوجة :

٧ — وقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ،
كفاءة الزوج لزوجته ، أى مماثلته لها فى صفات خاصة ،
صلاح الزوجية ، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزو
استقرارها، وتعير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج غير الم

فذهب بعضهم: إلى اعتبارها على اختلاف بينهم فى ال
تعتبر فيها(١)، وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسر

= فى تربية الرجل والمرأة تربية إسلامية، حتى لا يسىء أحدهم
أو إلى غيره فى استعمال حقه ، دون عضل من الرجل، ودون ات
من المرأة ، فإن الزواج أدق قضية فى الحياة وبخاصة بالنسب
وهو ليس متعة وقتية ، ولا صفقة تجارية . وإنما هو بنا
ورفقة حياة فى الحاضر والمستقبل ، ووحدة واندماج وأولا

(١) وقد اعتبرها بعض فقهاء المذهب الحنفى فى أمو
التدين والنسب والغنى والحرفة ، كما اعتبرها بعض فقهاء المذهب
فى هذه الأمور ، وفى تساوى الزوجين فى السن ، أو تقاربه
أن الشيخ الهرم لا يكون كفئا للفتاة الشابة .

وبذلك استأنس المشرع السورى فنص فى المادة ١٩ من ق

سعيدة ، وذلك لا يتحقق إلا بين المتكافئين فى النشأة والأخلاق والظروف الاجتماعية .

وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار الكفاءة فى الأوصاف الدنيوية ، بناء على تساوى الناس فى الأخوة والكرامة الإنسانية ، واستنادا إلى قول الله — سبحانه — : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم

= الأحوال الشخصية، على أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً، ولم يكن مصلحة فى هذا الزواج ، فللقاضى ألا يأذن به ، وذلك لما يؤدى إليه التفاوت الفاحش فى السن بين الزوجين من اضطراب الحياة الزوجية والفساد الخلق .

وفى جمهورية مصر العربية ، التى تأخذ بالمذهب الحنفى فى أكثر أحكام الأسرة إلى الآن ، تنص بعض مشروعات قوانينها : على أن العبرة فى الكفاءة للصلاح فى الدين، والعرف البلد . بناء على أن التطور الاجتماعى أصبح لا يعتدّ بما ذكر فقهاء المذهب الحنفى إلا بالمعتاد ، لتكون القرابات ، ودوام الألفة ، وانتظام الأمر .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى»وقوله : « الناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى » .

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها ، إنما يقوم كما قلنا: على الحرص على سعادة الحياة الزوجية واستقرارها ، وذلك يكون أقرب إلى التحقيق بين المتكافئين ، وأبعد عن التحقيق بين غير المتكافئين فى الظروف الاجتماعية .

وعلى هذا كان اعتبار الكفاءة فى الزواج غير متناقض مع مبدأ المساواة الذى أرسى الإسلام دعائمه ، ووضح معالمه ، بين الناس غنيهم وفقيرهم ، أعلامهم وأدنائهم ، لأن المساواة فى الدرجات والمراتب الدنيوية فى الجاه والمال ، ليس مقصوداً للإسلام، ولا تصلح الحياة به، والناس يتفاوتون فى ذلك فى جميع البلاد والأزمنة ، وتحت ظل أى نظام. والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: «والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق»[1] ويقول: « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا »[2]

(١) الآية ٧١ من سورة النحل

(٢) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ، ليبلوكم فيما آتاكم »(1) .

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها ليس حقاً من حقوق الله ، أى لايدخل فى النظام العام الواجب تطبيقه على الكافة ، رضوا أو كرهوا ، وإنما هو حق شخصى ، أثبته المشرع لكل من الزوجة ووليها، إذا أساء أحدهما فى اختيار الزوج ، ولكل منهما أن يستعمله ولا يستعمله، حسبما يرى من مصلحة ترجع إلى تقديره الخاص .

اعلان الزواج :

٨ — وعقد الزواج فى شريعة الإسلام عقد كسائر العقود ، يقوم على الرضا بين المتعاقدين ، إنشاء للأسرة ، تحصينا وسكنا للنفس ، وطلبا للنسل ، وتعاونا فى الحياة .

ثم يختص بأن إعلانه أو الاشهاد عليه، شرط فى صحته، تفريقا بين الحلال والحرام؛ ثم لايشترط فيه أن يتولاه رجل الدين ، ولا أن يكون فى محل العبادة ، مادام قد تحقق الرضا والإعلان(2) .

---

(1) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(2) فيمكن عقد الزواج فى أى مكان، ودون أن يحضره عالم دينى، ومع هذا استحب الإسلام عقد الزواج فى المساجد ، تمكينا لاعلانه =

ولا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا انعقد صحيحا ، وما يسبقه من خطبة لا يرتب أى أثر من آثار الزوجية ، فليست الخطبة إلا وعدا بالزواج ، واتفاقا مبدئيا على إتمامه فيما بعد .

رياسة الاسرة :

٩ — وهذه الخلية الجديدة تحتاج إلى رئيس قوى أمين ، يسوسها بالخير والعدل ، فكان هذا الرئيس هو الزوج ، لما يتميز به من خصائص ، وما ألزم به من مسئوليات مالية ، وفى ذلك يقول عز وجل : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »[1] ويقول : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »[2] .

ورياسة الزوج للأسرة ليست تحكما واستبدادا ، وإنما هى رياسة الأخوة والحكمة والمصلحة المشتركة ، المبنية على الشورى والمشاركة فى

= كما جرت العادة بأن يحضره أحد علماء الشريعة ، ليطمئن الناس على صحة تطبيق الأحكام الشرعية ، ويجرى العمل الآن فى مصر على حضور الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج لتسجيله فى الوثيقة الرسمية حتى لا يكون محلا للانكار .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

أمور الزواج، وشئون الأسرة، ورعاية الأولاد.

يقول الله - سبحانه - : «فان أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا»[1] ويقول: «ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه»[2] «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»[3] ويقول «والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لاتكلف نفس إلا وسعها، لاتضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما»[4] والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته، والزوجة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها» ويطلق الرسول يد الزوجة فى الإنفاق على الأسرة فى حدود العرف، ويقول لإحدى الزوجات: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

مهر الزوجة ونفقتها :

١٠ـ وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج ، أن يقدم إلى زوجته مهراً ، أى هدية مالية منه إليها ، تكريما لعقد الزواج ، وعنوانا على عزة المرأة، وإعلانا لمحبتها، وفى ذلك يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »[1] .

ثم أوجبت على الزوج الإنفاق على الزوجة ، ولو كانت غنية[2] ، فهو رئيس الأسرة، وإليه تنسب الأسرة والذرية ، وهو الأقدر على اكتساب الأموال ، والأكثر تفرغا لتنميتها فى الخارج ، أما الزوجة فالشأن فيها أن تتفرغ للرعاية الداخلية ، وفى إيجاب هذا الانفاق يقول سبحانه : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا »[3] .

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء .

(٢) فأموال الزوجة ملكها الخاص ، وذمتها المالية مستقلة تماما عن ذمة زوجها ، ولا شأن له بها ، ورياسة الزوج للزوجة ، مقصورة على أمورها الاسرية ، ولا تتجاوزها إلى الشئون المالية الخاصة بالزوجة .

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق .

نسب الأولاد :

١١ — وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف ، فربطت بينها وبين قيام الزوجية ، وجعلت النسب حقاً للولد ، يدفع به عن نفسه المعرة ، وحقاً لأمه تدرأ به عن نفسها الاتهام بالفاحشة ، وحقا للأب يحفظ نسبه وولده من أن يضيع وينسب لغيره .

ثم جعلت هذه الأحكام من النظام العام ، الذى يصون مصالح الجماعة ، والذى يعبر عنه فى الشريعة الإسلامية : بأنه حق الله ، تشريفاً له ، وتنبيها على أهميته ، وعدم التفريط فى صيانته ، ووعدا الحيا بالحساب عليه ، ثوابا فى الطاعة ، وعقابا فى المعصية .

وبذلك صانت الأنساب عن الدنس ، حتى تبنى الأسرة ، وتوجد القرابات ، على أساس متين مكين ، يربط أفرادها برباط قوى محكم ، فيه قوة الحق ، وتجاذب الدم الواحد والأصل المشترك ، ولم تترك النسب لأصحابه ، يدعونه إن شاءوا ، وينفونه إن رغبوا ، بحسب أهوائهم وشهواتهم .

تحريم التبنى :

١٢ – ولهذا حرم الاسلام التبنى . وهو أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولد غيره ، سواء أكان مجهول النسب أو معروف النسب ، ويتخذه ولدا له ، مع أنه ليس ولده فى حقيقة الأمر .

وفى ذلك يقول القرآن الكريم: « وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم فى الدين ومواليكم »(١) .

ويقوم تحريم التبنى بهذا المعنى على الأسباب التالية :

أولا : أن التبنى كذب وافتراء على الله وعلى الناس . ومجرد ألفاظ تتردد على اللسان ؛ لا يمكن أن توجد المودة والرحمة ، والحنان والشفقة ، التى توجدها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية .

فليس هذا التبنى إلا دعوى كاذبة ، تختلط بها الأنساب، وتضيع معها معالم الحق، وتنهدم روابط الأسر ، التى تقوم على أساس كاذب وارتباط صناعى زائف ، وهو ما يشير إليه قوله سبحانه : «ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل » .

(١) الآيات ٤ – ٥ من سورة الأحزاب .

ثانياً : أن هذا التبني يتخذ فى كثير من الأحيان ، وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب ، فيتخذ الرجل له ابناً يتبناه ، حتى يرث ماله ، ويحرم منه أصحاب الحق فى الميراث ، كالاخوة وغيرهم ، فكان من الحكمة إبطاله ، حتى لا يكون سببا فى إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن .

ثالثاً : أن هذا التبنى يقلب الحقائق والأحكام ، إذ يؤدى إلى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، إذ يصبح هذا الدعى الدخيل محرما للنساء أجنبيات عنه ، فيكون مثلا ابناً لزوجة الرجل الذى تبناه ، وهو ليس ابنا لها حقيقة ، ويختلط بها اختلاط المحارم ، وفى ذلك من الفساد ما فيه ، كما يحرم عليه مثلا الزواج بأخت هذا الرجل الذى تبناه ، على أساس أنها عمته ، مع أنها لا تمت إليه بصلة ، وهى حلال له فى الواقع .

رابعاً : أن هذا التبنى يؤدى إلى تحميل الأقارب واجبات لا تلزمهم ، فتجب النفقة لهذا الولد الدخيل — عند فقره وعجزه — على من يكون غنيا من أقاربه المزعومين ، من أخ أو عم أو نحوهما . وفى ذلك تحميل لهم بتبعات وواجبات لمن لا تربطهم به قرابة ولا رحم موصولة .

خامساً : أن الولد الدخيل قد يقف على حقيقة أمره ، وأنه لا تربطه بالأسرة رابطة حقيقية ، وقد حدث هذا مرارا ، فتنهار حياته

ومعنوياته ، ويكون لمن تبنوه عدواً وحزناً ، وقد أرادوه قرة عين لهم .

ويحكى القرآن الكريم قصة تبنى فرعون وزوجته لموسى عليه السلام ، وأنهما أرادوه قرة عين لهما ، فصانه الله ، وكان - بحكمة الله - عدواً وحزناً لهما ، فيقول سبحانه : «فالتقطه آل فرعون ليكون[1] لهم عدواً وحزنا ، إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ، وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه ، عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لا يشعرون»[2] .

سادسا : تشكك الناس فى أنسابهم وتسلسلها فى حبل النسب الطويل ، وهل هى أنساب حقيقية ، أو أنساب صناعية مزورة ، وفى ذلك من الضياع والفساد ما فيه .

رعاية اللقطاء :

١٣ - وفى الوقت نفسه لم تغفل الشريعة أمر الذين حرموا الانتساب إلى أب يرعاهم بحكمته ، وإلى أسرة تضمهم بتكافلها ، فعالجت أمورهم علاجا واقعيا ، فلم تنسبهم إلى أنساب مزورة ، تهدم بنيان الأسرة والمجتمع ، حين تضم الأسرة جسما غريبا عليها ، ولا تربطه بها رابطة حقيقية ، وإنما طالبت المجتمع وأسره برعايتهم على أساس الأمر الواقع ، وقياما بواجب الأخوة الإنسانية والدينية ،

---

(١) هذه اللام فى «ليكون» تسمى لام العاقبة ، أى لتكون عاقبة الأمر أن يكون لهم عدوا وحزنا .

(٢) الآية ٨ - ٩ من سورة القصص .

في ذلك يقول سبحانه : « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم »(1) ويمكن للأسرة الإسلامية أن تضم إليها من هؤلاء من تكون قادرة على تربيته ورعايته والإنفاق عليه ، حتى يكبر ويستغني بعلمه وعمله ، ولها أن تبره عن طريق التبرع والصلة ، دون أن يترتب على هذه الصلة آثار البنوة الحقيقية من إثبات النسب، وتحريم الزواج بسببه ، وتوريثه بمقتضاه ونحو ذلك ، وفي هذا القدر الذي دعت إليه الشريعة، غناء ووفاء لهؤلاء، دون إفراط يؤدي إلى مضار اجتماعية ، ولا تفريط فيما يحقق مصالحهم، ودون إضرار بغيرهم .

تربية الأولاد :

١٤ — وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتربية الأولاد في ظل الأسرة المستقرة ، وتقوية الروابط الأسرية .

وإذا كانت سعادة الأسرة وهناءتها، ومصلحة الولد وكمال رعايته، في وجود الولد بين أبويه، وقد ربط الله بينهما بالزوجية، ثم زادهما صلة ووحدة وسعادة بنعمة الولد، وهو بعض والده، وبعض أمه، فلذة كبد الأب ، وحبة قلب الأم ، امتزجت فيه واتحدت -بقدرة الله وحكمته- عناصر من الأب وعناصر من الأم ، بحيث أصبحت الزوجة جزءاً من زوجها ، وأصبح الزوج جزءاً من زوجته ، في كيان هذا الولد. إذا

(1) الآية ٥ من سورة الأحزاب .

كان الأمر كذلك وتيسر فيها ونممت ، وإن كانت الثانية ، واستحال بقاء الزوجين فى عش الزوجية ، إذا لم تحقق ما شرعه الله من المودة والرحمة والسكن النفسى ، للزوجين ولأولادهما ، فإن مصلحة الولد — فى حكم الشريعة الإسلامية — أن يكون فى حضانة أمه فى المرحلة الأولى من حياته ، فالمرأة أقدر على الحضانة من الرجل .

وقد جاءت امرأة إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - تعرض عليه قضيتها ، وقالت : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، تعنى بذلك ، أن بطنها كان وعاء حاملا لولدها وهو جنين ، وأن حجرها أى حضنها ضمه وليداً ، وأن ثديها سقاه باللبن رضيعا ، ثم قالت : وإن أباه طلقنى ، وزعم أنه ينتزعه منى ، فقال لها الرسول : «أنت أحق به» . كما حكم بذلك الصديق أبو بكر ، وقضى بضم عاصم بن الفاروق عمر إلى أمه ، وقال فى حيثيات حكمه : ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر . يعبر بذلك عن حاجة الولد فى هذه المرحلة إلى عطفها وحنانها ، وأحضانها ولمساتها وقبلاتها ، وحبها لرعايته ، وصبرها على متاعبه . فإذا ما تجاوز الولد هذه المرحلة الأولى ، كانت مصلحته فى أن يضم إلى أبيه أو أقاربه ، فهم أقدر على تربيته ورعايته فى هذه المرحلة الجديدة ، دون أن يحرم الولد فى المرحلة الأولى من رعاية أبيه ، أو يحرم الأب

من إشباع أبوته ، ودون أن يحرم الولد فى المرحلة الثانية من حنان أمه ، وتحرم الأم من إشباع أمومتها . وفى ذلك يقول الله - سبحانه - « لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده »[1] .

التكافل الاجتماعى داخل الأسرة :

١٥ - وقد أوصى الإسلام الإنسان ببر والديه ، ولو خالفاه فى الدين ولو جاهداه فى سبيل حمله على الإشراك بالله ، وخص الأم بمزيد من الإحسان ، كما أوصاه بصلة قرابته . وفى ذلك يقول الله - سبحانه - : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ، ربكم أعلم بما فى نفوسكم . إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً ، وآت ذا القربى حقه ... »[2]

ويقول عز وجل : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهناً على وهن ، وفصاله فى عامين ، أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم ، فلا تطعهما ،

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ٢٣ - ٢٦ من سورة الإسراء

وصاحبهما في الدنيا معروفا»[1].

ويسأل أحد الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقول: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فيقول له الرسول: أمك. فيسأل: ثم من؟ وتتكرر الإجابة ثلاث مرات، ثم يسأل بعد ذلك، فيقول له الرسول: ثم أبوك.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير العاجز عن الكسب، قياما بصلة الرحم وحق القرابة. والله -سبحانه- وتعالى يقول: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[2] ويقول: «أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون، فآت ذا القربى حقه»[3].

وقد ربط المذهب الحنفي وجوب هذه النفقة بالقرابة المحرمية، لأنها القرابة القريبة القوية التي أوجبت تحريم الزواج، بينما ربطها المذهب الحنبلي بالقرابة الوارثة، استدلالا بقوله -عز وجل- بعد أن

---

(١) الآيات ١٤ — ١٥ من سورة لقمان.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآيات ٣٧ — ٣٨ من سورة الروم.

بين وجوب نفقة الأولاد على الأب «وعلى الوارث مثل ذلك»[1] أى كما تجب نفقة الأولاد على أبيهم تجب نفقة الوارثين بعضهم على بعض .

فاذا لم يكن للفقير قريب موسر تجب عليه نفقته ، وجبت نفقته فى مال الدولة التى تئول إليها تركة من لا وارث له، وكل مال ضائع لا مالك له . وفى ذلك يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا[2] فإلى» . وبذلك ينتقل التضامن الاجتماعى من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبرى وهى المجتمع. ويروى التاريخ الإسلامى من تطبيقات هذا المبدأ الاجتماعى العظيم : أن الفاروق عمر ابن الخطاب ـ الخليفة الراشد الثانى ـ كان يسير ليلا ، يتفقد أحوال الرعية، فعلم بوجود أسرة فقيرة لا عائل لها ، فعاد إلى بيت المال ، وحمل منه النفقة إليها ، فتوجهت إليه ربة الأسرة ـ وهى لا تعلم شخصيته ـ بالحمد على صنيعه ، ثم عقبت على ذلك بقولها : الله بيننا وبين عمر، فقال لها عمر : ومن أعلم عمر بحالتكم حتى يكون مقصراً . فقد كان التقصير منها ، حيث لم ترفع أمرها إليه ، وبمجرد أن علم بحالها ـ أثناء تفقده لحال رعيته ـ قدم لها النفقة اللازمة .

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقره .

(٢) الكل : العاجز المحتاج .

الطلاق

١٦ — حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار الأسرة ودوامها محققة السعادة لكل أفرادها ، زوجا وزوجة وذرية . فحثت كلا من الزوجين على التحرى والتروى فى اختيار قرينه ، ومع ذلك قد لا يستجيب الزوجان أو أحدهما لذلك ، وإذا استجاب فقد يخطىء التقدير ، وإذا أصاب فى تقديره فقد تتغير الأحوال وتتقلب القلوب ، ونبهت الشريعة الزوجين إلى قدسية الزواج وقوة رابطته ، فسمته ميثاقا غليظا فى قوله — سبحانه — : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا »[1] وبينت أن الحياة الزوجية لا تخلو من عوارض طارئة ، تعكر صفوها بصورة مؤقتة ، وأن الحكمة تقتضى ألا يكون ذلك سبيلا إلى انحلالها ، مادام فى الإمكان علاجها بالتسامح والنصح والصبر . وحثت الزوج على حسن العشرة الزوجية ، ونبهته إلى أن الخير لا يرتبط بالحب ، وأن الشر لا يرتبط بالكراهية ، وأن الكمال الإنسانى نادر ، وذلك فى قوله تعالى

---

(١) الآيتان ٢٠ — ٢١ من سورة النساء .

— عز وجل — « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »[1] .

ثم فى قول الرسول — عليه الصلاة والسلام — : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر »[2] .

وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ليستشيره فى طلاق امرأته ، فقال له عمر: لا تفعل، فقال له الرجل : ولكنى لا أحبها ، فقال عمر: (ويحك ، ألم تبن البيوت إلا على الحب) فأين الرعاية والتذمم . أى أين رعاية الأسرة وتوثيق روابطها وتحمل تبعاتها ، وأين التحرج من هدم بيت الزوجية وما يتبعه من آثار سيئة . ثم دعت الشريعة الزوجين المتنافرين إلى الصلح، وإزالة أسباب ما بينهما من أعراض وجفوة ، ودعت أهلهما إلى التوفيق بينهما ، وذلك فى قوله سبحانه — : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما ، أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير »[3] ثم فى قوله — عز وجل — : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .
(٢) فرك المرأة كرهها كرها يؤذيها .
(٣) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

أهلها ، إن يريدا إصلاحا ، يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا »[1] .

ثم بغضت فى الطلاق وبينت أنها ما أباحته إلا للضرورة ، بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح والتوفيق ، فى زوجية لم تعد محققة لمقاصد الزواج ، مودة ورحمة وسكنا نفسيا ، وتعاونا فى الحياة . وذلك فى قوله — عليه الصلاة والسلام — « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[2] .

ولقد عبر عن هذه المعانى الفيلسوف الإنجليزى بنتام فى كتابه « أصول الشرائع » حيث يقول : « لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء — على ما بينهما من جفاء — لأكلت الضغينة قلوبهما ، وكاد كل منهما للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه من ذلك ، وقد

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٢) يقول الكمال بن الهمام : « شرع الطلاق للخلاص عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى ... فإذا لم تكن حاجة فهو محض كفران نعمة وسوء أدب — فتح القدير ج ٣ ص ٢٢ .

يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره، وبهذا ينفتح باب الفسوق ، ويضيع النسل ، وتفسد البيوت » .

« ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ، ولو حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والوئام ، لكان ذلك أمرا منكرا ، ومخالفا للفطرة ، ومجافيا للحكمة ، وإذا جاز وقوعه من شابين متحابين ، غرهما شعور الشباب ، فظنا ألا افتراق بعد اجتماع ، ولا كراهية بعد محبة ، فإنه لا ينبغى اعتباره من مشرع خبر الطباع ، وحنكته التجارب ، إذ لو وضع مشرع قانونا يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الشركاء ، ومفارقة الرفقاء — لصاح الناس : هذا ظلم مبين » .

« فياعجبا ، إن هذا الأمر الذى يخالف الفطرة، ويجافى الحكمة، وتأباه المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع ، تقرره بعض القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين ، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج ، فان النهى عن الخروج من شىء نهى عن الدخول فيه » .
« قد يقول قائل : إن إباحة الطلاق تريب الزوجين فى أمر مستقبلهما، فتفتر العلاقة بينهما ، ويفكر كل منهما فى رفيق خير من رفيقه ، فتقل العناية بالولد والمال ، وتختل المعيشة » . « فنقول : بل فى

إباحة الطلاق، شعور كل من الزوجين بالحاجة إلى ماتنمو به المودة، وتستقر الدعة، وتدوم الصحبة، فتكثر المجاملة، ويسود التسامح، ويحرص الآباء عند تزويج أولادهم على حسن الاختيار، وعلى تجنب ما قد يثير القلق، ويؤدى إلى الافتراق فى المستقبل».

«وإذا سلمنا أن إباحة الطلاق تريب الزوجين فى أمرهما، قلنا: إن تحريم الطلاق أدعى إلى هذا، فان القيود الثقيلة، والأغلال الوثيقة، تثير القلق، وتدفع إلى محاولة الخلاص».

«وإذا كان وقوع النفرة، واستحكام الشقاق والعداء فى الحالين — حال إباحة الطلاق، وحال منعه — ليس ببعيد الوقوع، فأيهما خير؟ أربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر، أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد، على دعائم قوية؟

أو ليس استبدال زوج بآخر خيرا من ضم خليلة إلى امرأة مهملة، أو تشبيق إلى زوج بغيض؟»[1].

---

(١) ترجمه إلى العربية الأستاذ فتحى باشا زغلول.

وصدق الله العظيم القائل : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيما »[1] .

الطلاق بيد الزوج :

١٧ — وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج وحسب تقديره لمصلحته ومصلحة الأسرة، باعتباره رئيس الأسرة ، والمنفق عليها ، والأمين على مصيرها ، محتكما فى ذلك إلى ضميره الدينى ، فى علاقة من أدق العلاقات ، وأجدرها بكتمان أسرارها .

ولم يجعل الطلاق — بحسب الأصل — فى يد الزوجة وحدها، توقعه إذا أرادت ، كما يوقعه الزوج وحده[2] حتى لا تسارع إليه ، نظراً لعدم التزامها بمغارم الزواج بدءا ونهاية ، وأشركت معها القضاء ، فأعطتها الحق فى رفع الأمر إليه ، ليفرق بينها وبين

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء .

(٢) وما شرع للضرورة على سبيل الاستثناء لايتوسع فيه . هذا وقد أجاز قلة من الفقهاء للزوج أن يعطى لزوجته معه حق الطلاق فى عقد الزواج، بحيث تطلق نفسها إذا وجدت مايدعو إلى ذلك، بناء على تفويض الزوج .

زوجها ، إذا أمسكها إضرارا بها ، مخالفا قوله — سبحانه — « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا »[1] وقوله — عز وجل — : « فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان »[2] .

نظام الطلاق :

١٨ — وقد جعل الاسلام عدد الطلقات التى يملكها الزوج ، ثلاث طلقات ، يوقعها على ثلاث مرات ، يقول الله ـ عز وجل ـ : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح باحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فان طلقها ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله »[3] .

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) الآيات ٢٢٩ — ٢٣٠ من سورة البقرة .

فاذا طلق الرجل زوجته طلقة أولى لسبب دعاه إلى ذلك ، وقع هذا الطلاق الأول رجعيا ، أى لا تنتهى به الحياة الزوجية ، إلا إذا انتهت العدة، وهى المدة التى تقضيها المرأة بعد وقوع الطلاق، فلا تتزوج بغيره، أملا فى الرجعة إلى الحياة الزوجية ، وتعرفا على براءة رحمها من الحمل، أوشغله به، حتى لاتختلط الأنساب، ونقص عدد الطلقات الثلاث واحدة . وللزوج بعد هذه الطلقة الأولى أن أن يعيد زوجته إلى عصمته، استبقاء لعقد الزواج، مادامت زوجته فى العدة ، فإذا ما انتهت العدة من غير رجعة، أصبح هذا الطلاق بائنا أى منهيا لعقد الزواج ، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة من جديد ، إذا رضيت باستئناف الحياة الزوجية . فإذا ما طلقها مرة ثانية بعد الرجعة، أو بعد الزواج الثانى ، وقع هذا الطلاق الثانى رجعيا كالطلاق الأول، ونقص به عدد الطلقات طلقة أخرى ، ولم يبق إلا طلقة واحدة . وللزوج بعد هذا الطلاق الرجعى الثانى ماثبت له بعد الطلاق الرجعى الأول ، أى له أن يعيد زوجته إلى عصمته بإرادته وحدها مدة العدة ، فهو الذى طلق ، وهو الذى يستطيع أن يصحح الأمر بالرجعة . فاذا لم تتحقق الرجعة فى العدة، أصبح هذا الطلاق الثانى بائناً، وأنهى عقد الزواج الثانى ، وكان للزوج أن يتزوج هذه

المطلقة مرة ثالثة ، إذا ما رضيت بذلك ، أملا فى استقامة الحياة الزوجية ، والاستفادة من تجاربها السابقة .

فإذا ما طلقها مرة ثالثة بعد الرجعة الثانية ، أو بعد الزواج الثالث، كان معنى ذلك و بعد هذه الطلقات الثلاث ، أن الحياة الزوجية بين هذين الزوجين لا أمل فيها ، وأن فى أحدهما أو فى كليهما ما يمنع من تحقيق السعادة الزوجية ، ولم يعد من الحكمة أن يتركا هكذا فى زواج ثم طلاق إلى ما لا نهاية ، ولم يعد من مصلحتهما ولا مصلحة المجتمع ، استئناف الزوجية بينهما ، إلا إذا وجد عامل جديد ، يفتح باب الأمل فى نجاح الزوجية بين هذين الزوجين المتنافرين ، وذلك يكون إذا ما تزوجت هذه الزوجة التى طلقت ثلاث مرات ، بزوج آخر زواجا شرعياً ، يقصد به بناء أسرة ، ثم يشاء القدر أن يموت هذا الزوج الثانى أو أن يطلقها هو الآخر وتنتهى عدتها .

وذلك أن الرغبة فى استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وبين مطلقته ، بعد ما كان من زواجها بغيره ، وفيه ما فيه بالنسبة له، وفيه من التجربة الجديدة فى الحياة ، والوقوف على ما خفى من أسرارها ما فيه، بالنسبة لها ، معناه أنهما قد أخذا من واقع الحياة درسا عمليا وعبرة ، وعلم المعوج منهما حقيقة عوجه ، ويرجى بعد ذلك نجاح الزوجية الجديدة . وفى ذلك يقول الله : « فان طلقها

— أى فى المرة الثالثة — فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ».

وبذلك النظام الحكيم لم تغلق الشريعة أمام الزوجين باب الخروج من الزوجية، إذا لم تحقق لها أو لأحدهما السعادة، ولم تحل بينهما وبين استئناف الحياة الزوجية ما دام هناك أمل فى صلاحها.

متعة المطلقات:

١٩ — وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى إلى مطلقته هدية عند طلاقها، تجد فيها المطلقة جبراً لكسرها، وما لا تتمتع وتستعين به فى مواجهة حياتها الجديدة، وعنوانا على أن الطلاق — لا يكون سبب عداوة بين الزوج ومطلقته، وأنه ليس إلا دواء يؤخذ وإن كان مراً، علاجا لأدواء الحياة الزوجية المستعصية، وفضاً لشركة فشلت فى تحقيق أغراضها، واستنفدت وسائل اصلاحها وتقويمها، وأن الخير لها فى المفارقة الكريمة، والتسريح بإحسان، ليبدأ كل منهما حياة جديدة، مع من يوافقه فى مزاجه وطباعه، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم فى قوله سبحانه:

« وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وكان الله واسعاً حكيما ».

وقد جعل القرآن الكريم هذه المتعة حقاً للمطلقة، وربط بينها وبين المعروف الذى تستقيم به الحياة، وبين التقوى والتسريح

بإحسان، وأكد الأمر بها فى آيتين كريمتين ، فى قوله - سبحانه - : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »[1] وقوله سبحانه : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »[2] .

حق الزوجة فى التطليق :

٢٠ — وإذا كانت الشريعة لم تعط الزوجة حق الطلاق كما أعطته للزوج ، فقد رفعت الحرج عن الزوجة التى لاتجد هناءتها فى الحياة الزوجية ، وأعطتها الحق فى رفع الأمر إلى القضاء ، ليفرق بينها وبين زوجها ، إذا ما وجدت أسبابا جوهرية تدعو إلى التفريق .

التفريق للعيب :

٢١ — فلها أن تطلب التفريق ، إذا ما وجدت فى زوجها عيبا من العيوب التناسلية ، التى لايتحقق معها المقصود الأصلى من الزواج وهو العفة وتوالد الذرية ، أو إذا وجدت فيه عيبا من العيوب المرضية المنفرة كالجزام والبرص ، لأن هذه العيوب تحول بين الزوجين وبين العشرة الزوجية المحققة للسعادة .

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

وقد جرى تطبيقنا المصرى على أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا وجدت به عيبا مستحكما ، لايمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر سواءأكان ذلك العيب موجودا بالزوج قبل العقد ، ولم تعلم به الزوجة ، أم حدث بعد العقد، ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أوحدث العيب بعد العقد ، ورضيت به ، لم يجز لها طلب التفريق .

التفريق لخوف الفتنة :

٢٢ ـــ وللزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ، وتضررت من هذه الغيبة، وقد أعطى القانون المصرى للمرأة الحق فى ذلك إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، ذلك أن مقام الزوجة على هذه الحال مع محافظتها على الشرف والعفة ، لا تحتمله الطبيعة البشرية فى الأعم الأغلب .

التطليق للشقاق :

٢٣ ـــ وللزوجة أن تطلب التطليق إذا أوقع عليها الزوج ضرراً، لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

والأصل فى ذلك قول الله ـ سبحانه ـ : « وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا اصلاحاً

يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيراً »[1] ومهمة الحكمين لاتقف عند الإصلاح بين الزوجين عند محاولاته أولا وإمكانه، بل تتجاوزها إلى اقتراح التفريق بينهما ، إذا لم يجدا سبيلا للإصلاح، ذلك أن القرآن الكريم سماهما حكمين ، فتكون لهما سلطة الحكم كاملة : اصلاحا أو تفريقا[2].

---

(١) الاية ٣٥ من سورة النساء

(٢) ويرى بعض العلماء التفريق بين الزوجين إذا كانت الكراهية والاساءة من الزوجة وحدها مع الزامها بالمغارم المالية التى تترتب على التفريق ، إذ لاخير فى بقاء مثل هذه الزوجية ، ويستند هؤلاء إلى مارواه البخارى من أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالت : يارسول الله. ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أحب البقاء زوجة له ، وكان قد أعطاها حديقة مهرا لها، فقال لها الرسول : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال لها الرسول : أما الزيادة فلا ، ثم قال له : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

التطليق لعدم الإنفاق :

٢٤ — وللزوجة أيضا أن تطلب التفريق ، لعدم إنفاق الزوج عليها إعساراً أو تعنتاً . ذلك أن الله - سبحانه وتعالى — يقول : « فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »، وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - يقول فى إحدى جوامع كلمه : « لا ضرر ولا ضرار » .

وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق على الزوجة ، وإنما هو الإمساك مضارة وظلما .

وقد جرى قانوننا المصرى على ذلك، وعلى أن الطلاق الذى يوقعه القاضى بسبب عدم الإنفاق يكون طلاقا رجعياً، يمكن للزوج مراجعة زوجته فى العدة ، إذا أثبت يساره ، ودفع لزوجته النفقة الحاضرة .

كلمة ختامية :

٢٥ — هذا ما تيسر بيانه من أحكام الإسلام وحكمته فى بناء الأسرة ، وتدعيم روابطها الفردية والأسرية والاجتماعية . وقفت فيه عند أمهات المبادىء والكليات ، وجوهر الأحكام ، وأهم الحكم ، منصوصا عليها أو مستنبطة ، وعنيت فيــــه باختيارات التشريع المصرى الرشيد ، المستند إلى الفقه الإسلامى الذاخر بالآراء الاجتهادية ، ولم أعن بالجزئيات والتفصيلات ، والخلافيات بين العلماء .

فهرس

رقم الايداع ٣٦٠٠ / ٨١

الترقيم الدولى ٤ ــ ٤٥٦ ــ ٢٥٦ ــ ٩٧٧

الثـ   ١٫٥٠٠

دار المعارف